

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٧

بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية  
المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠

فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٦ بتفويض وزير الدفاع

والإنتاج الحربى فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة ؛

**ق ر ر :**

( المادة الاولى )

يُفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها

فى المواد ( ٩ ، ١٢ ، ٢٤ ) من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لمدة سنة

اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠١٧

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**